


كلية الصيدلة - جامعة طرابلس

# دليل الأستاذ



## المحتويات

- 1.....الفصل الأول (أحكام عامة)
- 3.....الفصل الثاني (التعاقد ، الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة)
- 13.....الفصل الثالث (المعاملة المالية)
- 17.....الفصل الرابع (الإجازات)
- 22.....الفصل الخامس (النظم التأديبية)
- 27.....الفصل السادس (أعضاء هيئة التدريس المغتربين)
- 30.....الفصل السابع (أحكام ختامية أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون)

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (1)

تسري أحكام هذه الباب على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين والباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا.

كما تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط و المعترف بها من وزارة التعليم.

ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات و الأكاديميات و الكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي تنشئها وزارة التعليم لأغراض التعليم العالي او البحث العلمي.

#### المادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة

#### المادة (3)

تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

- 1- أستاذ : الرابعة عشر
- 2- أستاذ مشارك : الثالثة عشر
- 3- أستاذ مساعد : الثانية عشر
- 4- محاضر : الحادية عشر
- 5- محاضر مساعد : العاشرة
- 6-المعيد : التاسعة

وتنظم اوضاع المعيرين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم بما يتفق واحكام التشريعات النافذة.

## الفصل الثاني

### التعاقد ، الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة

#### المادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها او التي يجوز له القيام بها ، وفقا للتشريعات النافذة.

#### المادة (5)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة ويكون التعيين بطريقة التعاقد وتتولى وزارة التعليم اعداد صيغة العقد وشروطه متضمنا حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس. ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من امين الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني او مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الأحوال.

#### المادة (6)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات او ابحاث او تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهمته باعتباره عضوا في هيئة التدريس الجامعي ، اما تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي فيتم بناء على توصية من الكليات او المعاهد العليا ومراكز الأبحاث.

وتتولى وزارة التعليم وضع نظام التعيين يحدد اجراءاته بما يضمن المنافسة والشفافية في التعيين والارتقاء بجودة اعضاء هيئة التدريس.

#### المادة (7)

تتولى لجنة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة او مؤسسة التعليم العالي فحص الاوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم.

#### المادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة.

ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية ، فإذا فشل عضو هيئة التدريس في اثبات جدارته، يجوز للجامعة أو المؤسسة التعليمية إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون مساس بحقوقه المالية طوال المدة التي خضع فيها للاختبار، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتا في وظيفته من تاريخ التعاقد.

### المادة (9)

تعطى اولوية التعيين للمعيدين الذين اعدوا ليكونوا أعضاء هيئة التدريس بمرحلة التعليم العالي، أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد إعلان الجامعات او الكليات او المعاهد العليا عن الأعداد والتخصصات المطلوبة، ويتم التعيين بعد اجراء مسابقة بينا لمتقدمين،

ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلتى الدراسة الجامعية والعليا ، ويشترط أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ، ويبين نظام التعيين إجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة اعضاء هيئة التدريس.

ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"

### المادة(10)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى او مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية.

وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، اما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقا للمدد والشروط المنصوص عليها في اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

### المادة(11)

يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي :

أ. أن يكون حاصلًا على الاجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.

ج. أن لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة شمسية.

### المادة (12)

يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي :

- أ. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" أو الإجازة العالية "الماجستير" من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج. أن تكون للحاصل على درجة على الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربعة سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون للحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثًا في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- هـ. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

### المادة (13)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة استاذ مساعد وفق الشروط التالية :-

- أ. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ب. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.
- ج. أن يكون قد أمضى مدة ثمان سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- د. أن يكون قد أنجز بحثًا علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

### المادة (14)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية:-

- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.

ب. أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن اربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير).

ج. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشر سنة على الأقل .

د. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات او دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن اربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، اما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر استحقاقه للترقية .

### المادة (15)

تم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ وفق الشروط التالية:-

أ. أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) من إحدى الجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات ، وذلك دون المساس بالأوضاع المكتسبة قبل صدور اللائحة .

ب. أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن اربعة سنوات .

ج. أن يكون قد أجرى بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة أستاذ مشارك ويجري تقرير الابحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

د. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشر سنة على الأقل .

### المادة (16)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس الى الدرجة الوظيفية التالية اذا لم ستوفى شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل بالقانون رقم (12).

### المادة (17)

في شأن تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي :

أ. الكتب العلمية المحكمة تأليفاً أو تحقيقاً أو ترجمة .

ب. الاوراق العلمية المنشورة في مجلات او دوريات علمية محكمة .

ج. الاوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات او ندوات أو ورش عمل محكمة .

د. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص

هـ. الأعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والادبية وغير ذلك من الأشكال الابداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية. وتتولى وزارة التعليم وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجالات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من اجراءات الترقية.

#### المادة (18)

يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم او مركز البحث التابع له وفق نموذج يكون معدا لذلك يذكر على وجه الخصوص الدرجة العمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج الى القسم العلمي المختص مرفقا به الانتاج العلمي للمتقدم للترقية.

#### المادة (19)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الجامعة أو من يفوضه بذلك لجنة من ثلاثة أعضاء بتقييم الانتاج العلمي للمرشح للترقية بناءً على اقتراح رئيس لجنة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في اعضاء لجنة التقييم ما يلي:-

1. أن يكونوا من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية
2. أن تكون درجاتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية .
3. أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة .

ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي ادائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم ويحدد هذه النظام مكافآت لجان التقييم.

#### المادة (20)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس الى الدرجة العلمية التالية يعد استيفائه لشروط ترقية بقرار مجلس الجامعة بناءً على توصية لجنة شؤون اعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق. أما ترقية اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والباحثين بمراكز الابحاث فنتم بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني او الهيئة الوطنية للبحث العلمي بحسب الاحوال .

#### المادة (21)

تحسب مدة تكاليف عضوا هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن اقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية ، على الا تتم ترقيته للدرجة العلمية الاعلى الا اذا انجز البحوث العلمية اللازمة للترقية .

#### المادة (22)

يجوز عند الحاجة نذب عضوا هيئة التدريس بجامعة اخرى مؤقتا للتدريس بالشروط التالية :-



- أ. أن تكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين .  
ب. ان تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النذب .  
ج. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.  
د. ألا تزيد مدة النذب على سنة واحدة ويجوز تجديدها بحيث لا يزيد اجمالي مدة النذب على اربع سنوات كما يجوز نذبه الى جانب عمله الاصيلي ، واذا زادت مدة النذب عن اربع سنوات يوجب تجديده بقرار من وزير التعليم بعد موافقة الجامعتين.

#### المادة (23)

يجوز لوزير التعليم اعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية و الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة ، كما يجوز بقرار من مجلس إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الاقليمية أو الدولية ويتمتع عضوا هيئة التدريس طيلة مدة اعارته بمرتباته ومزاياه وعلاوته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الاقدمية والترقية وتحمل الجامعة او الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الاخرى ، وتصرف الى من تتم اعارته علاوة اعارة بنسبة 5% من مرتبه الاساسي.

#### المادة (24)

على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه ، على أن تؤدي إلى الجهة المختصة بعد استقطاعها.

#### المادة (25)

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة الجهة المعار إليها.

#### المادة (26)

ينتهي نذب او إعارة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء مدة نذبه في الحالات التالية:-

- أ. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الاصلية انهاء نذبه او اعارته .  
ب. إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب او المعار إليها إنهاء نذبه او اعارته .  
ج. إذا طلب عضو هيئة التدريس إنهاء نذبه او اعارته .  
د. إذا أخلت الجهة المنتدب او المعار إليها بالتزاماتها حيال عضو هيئة التدريس.  
هـ. اذا بلغت مدة النذب حداً الاعلى دون تجديدها وفق احكام هذه اللائحة.  
و على عضو هيئة التدريس المنتدب او المعار أن يعود الى سابق عمله خلال مده لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار نذبه أو اعارته.

### المادة (27)

- تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :-
- 1- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ كلما امكن ذلك رئيساً
  - 2- عضو هيئة التدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة
  - 3- عضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة
  - 4- مندوب عن مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت اشراف وكيل الجامعة للشؤون العلمية بالجامعة.

### المادة (28)

- تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:-
- أ. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة الأمور الوظيفية الأخرى.
  - ب. الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى مجلس الجامعة.
  - ج. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
  - د. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس الجامعة أو الرئيس.

### المادة (29)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

### الفصل الثالث

#### المعاملة المالية

##### المادة (30)

تحدد مرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة ، كما يمنحون ذات العلاوات المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

##### المادة (31)

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجاتها ، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حالة إعادة تعيينه.

##### المادة (32)

لا تصرف علاوة التدريس في حالاتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج.

##### المادة (33)

تحدد بقرار من وزارة التعليم بناء على عرض من ادارة الجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس اللذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة ، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة ، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة ، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها ، أو براءات الاختراع التي يجرى تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

##### المادة (34)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي:

1. أستاذ	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
2. أستاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية
4. محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية
5. محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعات بحثية

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مادي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة، بحيث لا تزيد عن (10) ساعات أسبوعياً ، ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) دينار عن كل ساعة إضافية ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) دينار عن كل ساعة إضافية. وتتولى وزارة التعليم تحديد الساعات التدريسية للأساتذة المغتربين وتدرج هذه الساعات ضمن عقودهم.

أما الباحثون في مراكز البحث العلمي فيلتزمون بأداء مجموع ساعاتهم في البحث على النحو الذي تبينه لائحة البحث العلمي.

### المادة (35)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.

### المادة (36)

توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد باي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ، ويشترط ألا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصية بعض المقررات الدراسية.

### المادة (37)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ، ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام ، وذلك وفقاً لما يلي :-

- أ. المختارون من البرلمان أو المكلفون بمهام من قبل مجلس الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية و المزاي والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.
- ب. رؤساء الجامعات والوكلاء ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزاي والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ج. المكلفون من الوزارات وكذلك عمداء الكليات والكتاب العامون ومدراء الإدارات بالجامعة ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

د. يعامل رؤساء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية.

### المادة (38)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها ، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل .

## الفصل الرابع

### الإجازات

#### المادة (39)

يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ولا يرخص للإجازة في غيرها إلا لمن قام بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية .

وفي حالة الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الاساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازات عن المدة التي منحت له فيها المكافآت .

وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقاً لما هو محدد بقانون علاقات العمل .

#### المادة (40)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية ، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

#### المادة (41)

على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

#### المادة (42)

لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي كل اربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو اجراء بحوث او تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو التحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الإطلاع على اخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه .

#### المادة (43)

يشترط فمن يمنح إجازة التفرغ العلمي ما يلي :-  
أ. أن لا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية.  
ب. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزارة التعليم لقضاء الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي ، أما اذا رغب في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئة التدريس من هذا الشرط .  
ج. أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية وأن يكرس كل جهده للبحث العلمي طوال إجازة التفرغ ، ولا يجوز له أثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون أو أن يمارس العمل الإداري في الجامعة أو خارجها.

#### المادة (44)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة و مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من مجلس الجامعة اوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وزير التعليم المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

#### المادة (45)

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها الى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق طلبه ملخفاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والإجراءات التي تحددها وزارة التعليم.

#### المادة (46)

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وغذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الاكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

#### المادة (47)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة ، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من رئيس الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية

ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء اسباب القطع او التأجيل مباشرة ، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

#### المادة(48)

يتوجب على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الاجازة العلمية تقديم تقرير مفصل الى القسم العلمي عن الابحاث أو المؤلفات او الدراسات أو التجارب التي اجراها مرفقة بنسخ من انجازاته وانشطته ولا يتم تمكينه من مباشرة العمل للعام الجامعي التالي إلا بعد تقديم التقرير المنوع عنه وعلى الكلية احالة تقرير مفصل عن عضو هيئة التدريس الى مجلس الجامعة مشفوعاً بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئة التدريس من الاجازة التفرغ العلمي ونسخة من الكتب او الابحاث او التجارب التي اجراها ولا يجوز لعضو هيئة التدريس الحصول على اجازة التفرغ علمي لاحقة اذا فشل في الاستفادة من الاجازة السابقة او خالف شروطها .

#### المادة(49)

يضع مجلس الجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي .

#### المادة(50)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول أي منحة دراسية من أي جامعة او هيئة او مؤسسة او حكومة او أي جهة اجنبية الا بموافقة وزير التعليم ، وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب اذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

#### المادة(51)

يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات واجراء التحاليل والتجارب وفقاً للشروط الآتية :

أ. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر او الندوة.  
ب. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات و الندوات العلمية المقامة في جامعات ليبيا.

ج. أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها.

ويشترط في حالة ما يكون الإيفاد لغرض حضور دورات أو اجراء تجارب أو تحاليل عدم إمكانية اجراؤها بالداخل.

ويكون الإيفاد للمشاركة في الملتقيات و الاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقاً للأسباب ووزير التعليم.



**المادة (52)**

يكون ايفاد اعضاء هيئة التدريس بالداخل او الخارج في الاحوال المنصوص عليها سابقا وفي الاحوال الاخرى بما يتفق واحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الايفاد وعلاوة المبيت و التدريب .

## الفصل الخامس

### النظم التأديبية

#### المادة (53)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية و التربوية على احسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع احكام القوانين و اخلاق المهنة وميثاق شرف اعضاء هيئة التدريس والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

#### المادة (54)

يحضر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:-

- أ. التقصير او الاهمال في اداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو ادائها بطريقة قاصرة أو عدم اداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات او التصحيح او اعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس .
- ب. الدخول في اعمال شجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
- ج. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو اولياء امورهم لإجبارهم على اداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الارهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
- هـ. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشأتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً او جعلها غير صالحة للاستعمال.
- و. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الاضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم أو بإدخال المعلومات في أوراق الاجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في اعمال الغش والتزوير.

#### المادة (55)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:-

- أ. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفويا والإنذار مكتوبا.

ب. الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عليه قانوناً.

ج. الحرمان من العلاوة السنوية.

د. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

هـ. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .

و. العزل من الوظيفة .

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

#### المادة (56)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من احد عمداء الكليات رئيساً وعضوي هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق ، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررأً ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة.

ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الاخرى.

#### المادة (57)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس واعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله امامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ، وعلى عميد الكلية إبلاغ عضو هيئة التدريس كتابياً وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب إعادة إعلانه وإذا تخلف بعد هذا الإعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة اليه وسماع أقواله ومناقشته في ادلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية.

وعلى اللجنة – بعد الفراغ من مهمتها – تقديم تقريرها مفصلاً لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

#### المادة (58)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة

التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبي ذلك المصلحة العامة إلى الحين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

#### المادة (59)

يشكل بقرار من مجلس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي :

1. احد عمداء الكليات رئيساً
2. أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات القانون عضواً
3. أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي عضواً
4. أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
5. أحد أعضاء هيئة التدريس القانونية بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مقررأ

على ألا تقل درجة أعضاء اللجنة عن درجة عضو هيئة التدريس المحال الى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

#### المادة (60)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الاقل بإيداع هذا الاعلان بمكتب عميد الكلية ويعد هذا الايداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس ، ولعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على اية بيانات خاصة به في الايام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صورة من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

#### المادة (61)

على مجلس التأديب اعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامه ، ويحدد الاعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويتوجب على عميد الكلية اعلان عضو هيئة التدريس كتابيا واذا لم يحضر توجب اعادة اعلانه وبعد الاعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ، وتصدر قراراته بالأغلبية ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه امام المجلس ، وله ان يقدم دفاعه شفاهه او كتابة ، كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه ، وللمجلس طلب حضوره شخصيا ، فاذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من صحة اعلانه.

### المادة (62)

لمجلس التأديب ان يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس او ان يوقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الادلة ومناقشة الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس ، كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب الا امام المحكمة المختصة.

### المادة (63)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته وقبولها من مجلس الجامعة ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

### المادة (64)

يكون لرئيس الجهة المختصة بالتعليم التقني والفني ومدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون اعضاء هيئة التدريس والباحثين فيما يتعلق بالترقية والندب والاعارة والتأديب وغير ذلك من الشؤون الوظيفية.

### المادة (65)

يكون لمدير اللجنة الوطنية للتعليم الاهلي صلاحيات رئيس الجامعة فيما يتعلق بشؤون اعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي الاهلي فيما يتعلق بالترقية والتأديب .

## الفصل السادس

### أعضاء هيئة التدريس المغتربين

#### المادة (66)

يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس غير لبيين متى استوجبت الحاجة ذلك ، وتسرى عليهم عند التعاقد معهم احكام القوانين واللوائح والانظمة التي يخضع لها سائر موظفو الدولة كما تسرى عليهم كافة النظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

#### المادة (67)

ينظم علاقة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع اعضاء هيئة التدريس المغتربين ، عقد مغترب ، يعد من قبل وزارة التعليم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ويجب ان يتضمن هذا العقد حقوق عضو هيئة التدريس المغترب وواجباته وعلى الاخص حقوقه المالية وما يقدم له من خدمات هو مراقبيه وإجازاته العادية والطارئة وغير ذلك من الحقوق كما يتضمن واجباته وعلى الاخص عدد ساعاته التدريسية والبحثية وما يكلف به من اعمال في اللجان العلمية والفنية.

#### المادة (68)

تكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد ، وتدرج في العقد الحقوق المتعلقة بنهاية الخدمة ويحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الاصلية ، وعلى المؤسسة التعليمية ابلاغ عضو هيئة التدريس قبل نهاية العقد بشهر واحد على الاقل اذا رغبت في انهاءه ، ويجوز لعضو هيئة التدريس انهاء عقده شرط ابلاغ المؤسسة التعليمية قبل نهاية مدة العقد بثلاثة شهور.

#### المادة (69)

تدفع مستحقات اعضاء هيئة التدريس المغتربين بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتحويل الى العملات الاجنبية.

#### المادة (70)

يتم التعاقد مع اعضاء هيئة التدريس المغتربين وفق درجاتهم العلمية الحائزين عليها من جامعاتهم الاصلية وفق ما يقدمون من مستندات اصلية ومصدقة من الجهات المختصة وفي غير ذلك من الاحوال تحدد المؤسسة التعليمية الدرجة العلمية للمتعاقد بناء على رأى لجنة شؤون اعضاء هيئة التدريس اما ترقياتهم التالية فتتم وفق احكام هذه اللائحة.

### المادة (71)

يحضر على عضو هيئة التدريس المغترب اضافة الى المحظورات التي نصت عليها هذه اللائحة ما يلي :-

- أ. استعمال مركزه الوظيفي للحصول على مصالح خاصة له أو لغيره مما يخل بالثقة والنزاهة والاعتبار.
- ب. العمل خارج الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي المتعاقد معها بأجر أو بدونه إلا بإذن كتابي خاص بذلك.
- ج. افشاء البيانات أو المعلومات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدماته.
- د. السفر الى الخارج أثناء سريان عقده دون إذن كتابي.
- هـ. الاخلال بالعادات المرعية والتقاليد الاجتماعية أو إظهار عدم احترامه لها.
- و. إعطاء الدروس الخاصة بأجر أو بدونه أو الدخول في اية علاقات مالية مع الطلاب أو ذويهم.
- ز. ممارسة أي نشاط سياسي هو أو من يرافقه أو المشاركة في أي عمل من شأنه المساس بالنظام الليبي أو رموزه أو يخل بأمن الدولة و المجتمع.
- ح. عدم الالتزام بالنظام الصحي المعمول به في ليبيا أو الإهمال في اتخاذ التدابير والفحوص الطبية اللازمة لضمان عدم انتقال الامراض او تفاقمها وفقا لما تقضي التشريعات النافذة ، ويترب على ارتكاب هذه المحظورات انهاء العقد أو الاحالة على المجلس التأديبي وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة ، ولا يجوز اعادة التعاقد مع أي عضو هيئة التدريس مغترب اذا انتهى عقده لأسباب علمية او تأديبية او صحية .

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### أساتذة الشرف والأساتذة الزائرون والمتعاونون

##### المادة (72)

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي :-

- أ. أن يكون المعني حاصلًا على الإجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
  - ب. ألا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن أستاذ مشارك.
  - ت. أن تقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق وأحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ولأساتذة الشرف أسوة بزملائهم ، استخدام إكمانية الجامعة ، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش ، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

##### المادة (73)

مع مراعاة أحكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي مع الجامعات الأخرى يجوز للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في لقاء المحاضرات وإجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الأحكام المقررة للأطباء الزائرين.

ويشترط في الأستاذ الزائر من خارج ليبيا أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.

أما الاساتذة الليبيون فيشترط حصولهم على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

##### المادة (74)

يجوز لمجلس الجامعة أو مؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - اسوة بزملائهم - استخدام إكمانيات الجامعة



كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها.

### المادة (75)

تسري أحكام القانون رقم (12) بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به.